@ 363 @ غير ضم إلى ما معه] وهو صحيح ، لعموم ما تقدم . .

1178 وفي الترمذي عن ابن عمر رضي ا عنهما ، قال : قال رسول ا : (من استفاد ما ً لا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) زاد في رواية (عند ربه) . .

قال الترمذي : وقد روي موقوفا ً على ابن عمر . وقال أحمد في رواية أبي طالب : الحديث (ليس على مال [استفيد] زكاة حتى يحول [عليه الحول]) فإن قيل : (اللام للعهد) ، أي حول المال الذي كان معه . قيل : [بل] للعهد ، العام الذي هو اثنا عشر شهرا ً . .

(تنبيه) : قد يقال : [ظاهر] كلام الخرقي أن مضي الحول على جميع النصاب شرط [فلو نقص] الحول نقصا ً يسيرا ً أثر ، وهذا ظاهر كلام القاضي ، لكنه ذكر ذلك فيما إذا وجد النقص في أثناء الحول ، وقال أبو بكر : ثبت أن نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه ، وكذلك قال أبو البركات : لا يؤثر نقصه دون اليوم . قال أبو محمد : ويحتمل أن أبا بكر أراد النقص في طرف الحول ، والقاضي قال ذلك في أثنائه ، فيرتفع الخلاف ، وا أعلم . .

قال : ويجوز تقدمة الزكاة . .

ش : يجوز تقدمة الزكاة في الجملة . .

1179 لما روى حجية عن علي أن العباس سأل النبي في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي . وفي رواية أخرى للترمذي أن النبي قال لعمر : (إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام) لكن حجية قال أبو حاتم : شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول . وقال البيهقي : اختلف في هذا الحديث ، والمرسل فيه أصح ، واختلف عن أحمد فيه ، فضعفه في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث ، ونقل عنه أيضا ً إبراهيم بن الحارث ، أنه احتج به ، وهو يدل على أن الضعف الذي فيه لم يزل الإحتجاج به . .

1180 وعن أبي هريرة رضي ا عنه قال : بعث رسول ا عمر بن الخطاب على الصدقة ، فمنع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول ا ، فقال رسول ا : (ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا ً فأغناه ا ، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدا ً ، وقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل ا ، وأما العباس عم رسول ا فهي علي ومثلها) ثم قال : (يا عمر أما شعرت أن الرجل صنو أبيه ؟) رواه الشيخان وغيرهما . والحجة في قوله : (فهي علي ومثلها